

منظمة الصحة العالمية



A/FCTC/IGWG/1/4

٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مسودة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك المعايير المنطبقة على مشاركة المراقبين

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون (أيار/ مايو ٢٠٠٣)، بموجب القرار جص٥٦ع-١، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وقررت إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية للنظر في عدد من القضايا المبينة في الاتفاقية وإعداد اقتراحات بشأنها لينظر فيها قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وتشمل هذه القضايا النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والمعايير الخاصة بمشاركة المراقبين في دورات هذا المؤتمر (المادة ٢٣، الفقرتان ٣ و ٦ من الاتفاقية الإطارية). وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الإطارية، تتولى منظمة الصحة العالمية وظائف الأمانة إلى حين إنشاء أمانة دائمة.

٢- وتستند عملية النظر في مسودة النظام الداخلي الواردة في الملحق إلى النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي وإلى السوابق والممارسات في عدة اتفاقيات ومنظمات دولية. وتشكل هذه المذكرة لمحة عامة وشرحا للأحكام المعيارية للنظام الداخلي، وتورد أمثلة عن السوابق حسب الاقتضاء. وقد تم إيراد هذه السوابق في قائمة بحسب الأرقام في التذييل.

عناصر النظام الداخلي

٣- يعتبر النظام الداخلي عادة بمثابة صك قانوني يحكم عمل أجهزة معينة يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف أو من قبل منظمات دولية. ويتم اعتمادها إما من قبل الهيئة العليا للاتفاقية أو المنظمة، أو من قبل الجهاز الذي ينطبق عليه النظام الداخلي. وهو يحدد الإجراءات المتبعة في اجتماعات الجهاز المعني وأية هيئات فرعية تابعة له، وكذلك مشاركة ممثلي الأطراف في اتفاقية ما أو الأعضاء في منظمة ما إلى جانب مشاركة المراقبين. وهو يعرف الدور المنوط بالأمانة، ووظائف وواجبات أعضاء المكتب، ويُرسي دعائم الإجراءات الخاصة بسير العمل واتخاذ القرارات والانتخابات.

٤- وتبين السوابق أن هناك منهجين مختلفين يمكن اتباعهما في أي نظام داخلي، تقوم الهيئة العليا للاتفاقية، بموجب النهج الأول بإقرار النظام الداخلي الخاص بها باعتباره نظاماً مختلفاً عن النظام الداخلي

للمنظمة الأم وذلك نظراً للفوارق القائمة بين وظيفة أية اتفاقية وبين وظيفة أية منظمة دولية. غير أنه يجوز إدراج جزء من النظام الداخلي للمنظمة فيه، إذا كان هناك جزء وثيق الصلة بموضوع بعينه. وهذا هو النهج المتبع، على سبيل المثال، في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي اعتمدت بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث تتضمن وثيقة واحدة جميع الأحكام الإجرائية التي تنص عليها الاتفاقية، مما يساعد على تجنب الإحالات المزدوجة. أما عيب هذا النهج فهو حصول بعض الازدواجية.

٥- ويتمثل النهج الثاني في هذا المضمار في الإعلان بأن النظام الداخلي للهيئة المماثلة في المنظمة الأم ينطبق برمته كنظام داخلي للاتفاقية ذات الصلة، مع إجراء التعديلات اللازمة، ومن ثم الإسناد إلى القواعد الإجرائية المناسبة الأخرى المتبعة في المنظمة المذكورة. وعندئذ لا يتضمن النظام الداخلي للاتفاقية الأحكام الموضوعية ذات الصلة إلا عند الضرورة. وميزة هذا النهج الذي أخذت به بعض الاتفاقيات المعتمدة بإشراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية تتمثل في أن النظام الداخلي للاتفاقية يصبح عندئذ وجيزاً وبسيطاً. أما عيبه فيتمثل في الحاجة الدائمة إلى الإحالة إلى وثائق أخرى فيما يتعلق بأية مسألة بعينها. والميزة الأخرى هنا هي عدم قدرة الأطراف في الاتفاقية على التأثير على أية تعديلات تدخل على النظام الداخلي للمنظمة الأم.

٦- وتأخذ مسودة النظام الداخلي للاتفاقية الإطارية الواردة في الملحق بالنهج الأول، بالسماح للعمل أن يمضي قدماً استناداً إلى وثيقة واحدة. وبما أن منظمة الصحة العالمية هي المنظمة الأم للاتفاقية الإطارية فإن المسودة تتبع الشكل والهيكل الأساسيين للنظام الداخلي لكل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، مع تعديلات تقسح المجال للبنية الأساسية والمتطلبات الإجرائية الأبسط لأية اتفاقية. وقد أثبتت النظم الداخلية لبعض الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعتمدة، بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ أواخر الثمانينات قابليتها للتطبيق كما شكلت نقطة مرجعية أولية في هذا المضمار.

٧- وتشمل مسودة النظام الداخلي العناصر التالية، الموجودة في معظم السوابق.

٨- **الانطباق.** تحدد معايير الانطباق نطاق القواعد، أي أنها تحدد الهيئة أو الهيئات، بما فيها الهيئات الفرعية، التي ينطبق عليها النظام الداخلي. ويرد هذا الحكم في جميع الاتفاقيات المعتمدة بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩- **التعريف.** ترد في النظام الداخلي في بعض الأحيان تعاريف لمصطلحات أساسية معينة تستخدم في كامل الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية نفسها لتوضيح المعنى المتصل بذلك السياق بحد ذاته.

١٠- **الدورات.** يحدد النظام الداخلي مكان وموعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة. وقد جرت العادة على عقد الدورات في مقر الأمانة ما لم يعرض أحد الأطراف استضافة دورة ما. ومن الوارد جداً، في بعض الاتفاقيات، أن تعقد الدورات في إحدى الدول الأطراف. وتعقد الدورات العادية في مواعيد منتظمة حيث تتناول الأعمال العادية لمؤتمر الأطراف، حسب التعريف الخاص بها والوارد في الاتفاقية. وتتفاوت السوابق فيما يتعلق بتواتر الدورات العادية. وتعد الدورات السنوية أمراً شائعاً، وينبغي أن يعتبر الحد الأقصى لانعقاد الدورات مرة كل سنتين. كما أنه يمكن عقد دورات استثنائية بين الدورات العادية إذا كانت أي قضية محددة مثل اعتماد بروتوكول ما تقتضي إيلاءها اهتماماً. وعندها تكرر الدورة الاستثنائية بالكامل لذلك البند دون سواه.

١١- **جدول الأعمال.** تقوم الأمانة، بغية تنظيم وتوجيه مداولات مؤتمر الأطراف، وبالتشاور مع رئيس المؤتمر، بإعداد جدول أعمال مؤقت قبل الدورة، يتم عرضه وبحثه واعتماده عند بداية كل دورة. ويحدد النظام الداخلي، على أساس وظيفة مؤتمر الأطراف واختصاصاته حسبما تنص عليها الاتفاقية، البنود الواجب إدراجها في جدول الأعمال المؤقت. كما يحدد النظام الداخلي الطرق والإجراءات الخاصة بتوزيع جدول الأعمال المؤقت قبل انعقاد الدورة، وكذلك إقراره من قبل المؤتمر. ويتعين دوماً إرسال جدول الأعمال المؤقت مسبقاً إلى الأطراف في الاتفاقية أو الأعضاء في الهيئة الدولية المعنية. وتنص بعض المعاهدات على وجوب إرسال جدول الأعمال إلى المراقبين أيضاً. أما الموعد النهائي لإرسال جدول الأعمال المؤقت في السوابق فيتراوح بين ستة وثمانية أسابيع قبل موعد افتتاح الدورة.

١٢- **الأمانة.** يتمثل دور الأمانة في تنظيم الدورات وخدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتوفير الدعم الإداري والتنظيمي اللازم. وينص النظام الداخلي، بشكل عام على إمكانية تدخل الأمانة أثناء المداولات بغية تقديم المعلومات الأساسية والإيضاحات المتعلقة مثلاً بالآثار المالية والإدارية المترتبة على قرار مقترح ما لمؤتمر الأطراف (انظر مسودة المادتين ١٢ و ٣٥-٢).

١٣- **التمثيل ووثائق التفويض.** تتمثل الدول التي تعد طرفاً في اتفاقية ما أو منظمة دولية في مؤتمر الأطراف أو في جمعية المنظمة بوفود تضم رئيس الوفد أو أي شخص آخر تسميه السلطات الوطنية المختصة. ويقدمون بمثابة إثبات لتفويضهم بالتصرف نيابة عن الدولة المعنية ما تطلبه الأمانة من وثائق تفويض. ويتم في جمعيات المنظمات الدولية تشكيل لجنة لوثائق التفويض عادة للتحقق من وثائق جميع الوفود. وفي العديد من الاتفاقيات، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بهذه المهمة (انظر مسودة المادة ١٩)، الذي تحدد وظائفه الإجمالية في الفقرة ١٤ أدناه. وتقدم لجنة أو مكتب أوراق التفويض تقريراً إلى مؤتمر الأطراف أو الجمعية بغية اعتماده. ويجوز أن تشارك الوفود، رهناً بذلك الاعتماد، في الوقائع على أساس مؤقت.

١٤- **أعضاء المكتب.** يضطلع رئيس ونواب رئيس ومقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو جمعية المنظمة الدولية المعنية بمسؤولية توجيه وتسيير الاجتماعات والإشراف عليها وتيسير أعمالها. ويُعرف هؤلاء المسؤولون معاً في عدد من الاتفاقيات باسم "المكتب". وأعضاء المكتب هم ممثلو الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. ويتفاوت عدد أعضاء المكتب بين اتفاقية وأخرى. لكن أحدث الاتفاقيات تشترط تمثيلاً إقليمياً متوازناً في المكتب. وينص النظام الداخلي، بغية تحقيق ذلك، على وجوب تمثيل كل إقليم جغرافي، حسبما يتم تعريفه لأغراض الاتفاقية، بعدد متساو من أعضاء المكتب. ويعتبر رؤساء أية هيئات فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف (انظر مسودة المادة ٢١-٥) عادة أعضاء في المكتب بحكم منصبهم، وذلك علاوة على الرئيس ونواب الرئيس والمقرر.

١٥- ويحدد النظام الداخلي وظائف الرئيس. فهو يسيّر أعمال المؤتمر ويحافظ على النظام وفقاً للنظام الداخلي ورهناً بالسلطة التي يتمتع بها مؤتمر الأطراف في نهاية المطاف. ولهذه الغاية يتمتع الرئيس بسلطة البت في الاقتراحات المتعلقة بمعظم المسائل الإجرائية. وفي بعض الحالات يمكن نقض قراره بالأغلبية البسيطة من أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة (انظر مسودة النظام الداخلي، المادتان ٣٧ و ٤٩-٣). ويؤمن أعضاء المكتب الآخرون الدعم للرئيس في ممارسة وظائفه. ويجوز أن يعين أحد نوابه للحلول محله في حالة تغيبه مؤقتاً. ويجتمع أعضاء المكتب عادة مرة واحدة في اليوم على الأقل أثناء انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف لمناقشة المسائل التنظيمية والإجرائية.

١٦- **الهيئات الفرعية.** تنص معظم الاتفاقيات الحديثة على أن يشكل مؤتمر الأطراف هيئات فرعية للنظر في قضايا محددة. وينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بنفس القدر على الهيئات الفرعية التابعة له.

وتتطبق أحكام محددة على بعض القضايا مثل مواعيد وأمكنة الاجتماعات، وانتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية.

١٧- المراقبون. من المتعارف عليه أن تسمح المنظمات والاتفاقيات الدولية للدول غير الأعضاء وغير الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في الدورات بصفة مراقب. وهذا يعني، في العادة، أنه يسمح لها بحضور الاجتماعات وإلقاء البيانات وتقديم المواد المكتوبة، غير أنه لا يحق لها التصويت أو المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات بأي شكل من الأشكال. كما جرت العادة على السماح للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالمثل بالحضور بصفة مراقب.

١٨- وتحدد بعض الاتفاقيات الشروط والمتطلبات المسبقة لمشاركة المراقبين. وتترك اتفاقيات أخرى، مثل الاتفاقية الإطارية، أمر البت في هذا الأمر لمؤتمر الأطراف. وتتضمن السوابق في هذا المجال أشكالاً مختلفة لمشاركة المراقبين. فمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية تقيم علاقات مؤسسية وثيقة مع اتفاقياتها. وبالتالي فإن اتفاقياتها تنص على أن تحكم مشاركة المراقبين الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من قواعد المنظمة المنطبقة على ذلك. وبذا فإنه يمكن لمختلف فئات المراقبين المشاركة في مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات بالشروط ذاتها التي يشاركون على أساسها في هيئات المنظمة الأم. وهذا يعني أن المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية والمنظمات الحكومية الدولية التي تضع ترتيبات مع المنظمة الأم وحدها يحق لها المشاركة بصفة مراقب. وعلى النقيض من ذلك فإن الاتفاقيات المعتمدة بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تميز بين مختلف فئات المراقبين، وتمنح مركز المراقب لجميع منظمات الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء وغير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتناول مسائل تغطيها الاتفاقية ذات الصلة، رهنا باعتراف ثلث الأطراف الحاضرة في أي اجتماع بعينه.

١٩- تصريف الأعمال. يحدد هذا الفرع الطرق والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف. وتتص العديد من الاتفاقيات على أن تكون اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ويفسح ذلك المجال لعقد اجتماعات مغلقة أو سرية لبحث القضايا الحساسة من الناحية السياسية مثلاً. وتحدد القواعد أيضاً نسبة العدد الإجمالي من الأطراف في الاتفاقية المطلوب حضورها لاجتماع ما قبل البدء بأعماله أو اتخاذ القرارات (النصاب). وتتفاوت هذه النسبة إلى حد ما من اتفاقية لأخرى. وتتناول السوابق الأخيرة على وجه التحديد الطريقة الواجب أخذها بعين الاعتبار من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، مثل الجماعة الأوروبية، لدى تحديد النصاب القانوني. وبما أنه يمكن للجماعة الأوروبية، في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أن تتلي بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، فإنه يتم تعدادها لغرض التأكيد على اكتمال النصاب وفقاً لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها، حيث يتم بحث مثل هذه المسائل (انظر مسودة المادة ٣٣-٢). وتعد الأحكام مثل تلك المتصلة بتقديم اقتراحات خطية، والإجراءات الخاصة بإلقاء الكلمات أو طرح المقترحات، وطرائق تناول المقترحات والاقتراحات، بما في ذلك ترتيب أسبقيتها، معيارية إلى حد ما. وقد تم وضع مسودة النظام الداخلي الوارد في المرفق على شاكلة الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

٢٠- التصويت. يحدد هذا الفرع إجراءات التصويت على القضايا الجوهرية والإجرائية، وكذلك الانتخابات. وتختلف في معظم الاتفاقيات الشروط الخاصة بالأغلبية المطلوبة من الأصوات بشأن المسائل الجوهرية عن تلك المتصلة بالمسائل الإجرائية. إذ تشترط معظم الاتفاقيات، عادة، بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء قبل اللجوء إلى التصويت. ومن الممارسات الشائعة أن يتم التصويت برفع الأيدي. وأن يطلب أحد

الأطراف التصويت بنداء الأسماء أو بالافتراع السري. أما الانتخابات فتجري عموماً بالافتراع السري. وتفسح مسودة النظام الداخلي لاتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١)، وهي آخر سابقة تم النظر فيها، المجال لاستخدام المعدات التقنية الحديثة في التصويت، رغم أنها ليست دوماً متوفرة.

٢١- **اللغات والمحاضر.** من الشائع أن تحدد الاتفاقيات العالمية لغات النصوص ذات الحجية في الاتفاقية بوصفها اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف. وهذه اللغات في حالة الاتفاقية الإطارية هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية وهي ذاتها اللغات الرسمية لجمعية الصحة.

٢٢- وثمة نهج شائع الاستعمال في الاتفاقيات التي تعتمد تحت رعاية أية منظمة دولية هو الإشارة إلى القواعد التي تطبقها تلك المنظمة في حفظ السجلات.

٢٣- **التعديلات.** تتفاوت في الاتفاقيات والمنظمات القائمة حالياً شروط الأغلبية اللازمة لتعديل النظام الداخلي بين الأغلبية البسيطة وتوافق الآراء. وبما أن المادة ٢٣-٣ من الاتفاقية الإطارية تنص على أن يُعتمد النظام الداخلي بتوافق الآراء، فإن الشرط ذاته ينطبق على تعديلات هذا النظام أيضاً.

٢٤- **العلاقة مع الاتفاقية الإطارية.** ينص عدد من النظم الداخلية الحالية على وجه التحديد على أنه في حالة أي تضارب بين النظام الداخلي والاتفاقية تكون الغلبة للاتفاقية.

المرفق

مسودة النظام الداخلي التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف

(تدل الأرقام الواردة بين قوسين على السوابق المرقمة المدرجة في الملحق، وتشير الأقواس المربعة إلى نص بديل)

الانطباق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أية دورة من دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقودة وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ومواد هذا النظام. (السوابق ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- ١- تعني "الاتفاقية" اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣؛
- ٢- تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛
- ٣- يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنصوص عليه في المادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ٤- تعني "الدورة" أية دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تتعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية وهذا النظام الداخلي؛
- ٥- تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أية منظمة ورد تعريفها في المادة ١ (ب) من الاتفاقية؛
- ٦- يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي؛
- ٧- تعني "الأمانة" الأمانة التي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛
- ٨- تعني "الهيئة الفرعية" أية هيئة يتم تشكيلها عملاً بأحكام الفقرة ٥ (و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛
- ٩- تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في أي اجتماع يجري فيه تصويت والتي تتلي بصوت مؤيد أو معارض صالح حسب الأصول. وتعتبر الأطراف التي تحجم عن التصويت ممتنعة عن التصويت.

(السوابق ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، أو تتخذ الترتيبات اللازمة الأخرى من قبل الأمانة بالتشاور مع الأطراف. (السوابق ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢)

المادة ٤

١- ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك [تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل [سنة] ١ [سنتين] ٢ أو [تعقد الدورات العادية [الثانية، [و [الثالثة [والرابعة] ٣ سنوياً، ومن ثم تعقد الدورات العادية مرة كل سنتين] ٤.

٢- يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية تاريخ ومدة الدورة العادية التالية. ويسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد دورات من هذا القبيل في وقت يصعب فيه حضورها على عدد هام من الوفود.

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في أية أوقات أخرى يرى المؤتمر أنها ضرورية، أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب، ضمن فترة ستة أشهر من إرسال الطلب إليها من جانب الأمانة، ثلث الأطراف على الأقل. ٥

٤- تعقد الدورات الاستثنائية بناء على طلب خطي يقدمه أحد الأطراف في موعد لا يتجاوز [تسعين] ٦ [ثلاثين] ٧ يوماً بعد تاريخ تأييد ثلث الأطراف على الأقل لهذا الطلب عملاً بالفقرة ٣ أعلاه.

(السوابق ١، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢)

المادة ٥

[تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بمواعيد ومكان الدورات العادية والاستثنائية قبل [شهرين] ٨ [سنتين يوماً] ٩ على الأقل من موعد بدء الدورة ذات الصلة. [١٠ أو [تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف

١ السوابق ١، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١٢.

٢ السابقة ٣.

٣ السابقة ٩.

٤ السابقتان ٩ و ١١.

٥ المادة ٢٣-٢ من الاتفاقية.

٦ السوابق ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

٧ السابقة ١٢.

٨ السوابق ٧، ٨، ٩، ١٠.

٩ السابقتان ٥ و ١١.

١٠ السوابق ٣، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

بمواعيد ومكان انعقاد الدورات العادية قبل [ستين] [تسعين] يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الدورات الاستثنائية. ^١

جدول الأعمال

المادة ٦

تقوم الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ٧

يتضمن جدول الأعمال لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٢٣ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛
- (ج) البنود الوارد ذكرها في المادة ١٣؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٨

توزع الأمانة على الأطراف، [وعلى المراقبين المدعوين لحضور الدورة عملاً بالمادتين ٢٩ و ٣٠]، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، قبل افتتاح الدورة [بستة أسابيع] ^٣ [شهرين] ^٤ [ستين يوماً] ^٥ على الأقل.

المادة ٩

تدرج الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح أية دورة عادية، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

١ السوابق ١، ٤، ١٢.

٢ السابقتان ٣ و ٤.

٣ السوابق ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١.

٤ السابقتان ٣ و ٦.

٥ السابقتان ٤ و ١٢.

المادة ١٠

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال لأية دورة عادية، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١١

لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية إلا تلك البنود التي اقترح النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو تلك الواردة في طلب عقد الدورة الاستثنائية فحسب. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٢

١- تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظر فيها.

٢- لا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٣

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. (السوابق ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

الأمانة

المادة ١٤

١- يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢- يتولى رئيس أمانة الاتفاقية تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

(السابقان ٨، ١٠)

المادة ١٥

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، المهام التالية:

- (أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛
 - (ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
 - (ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛
 - (د) إعداد السجلات الخاصة بالدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
 - (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛
 - (و) أداء كل المهام الأخرى التي يتطلبها عمل مؤتمر الأطراف.
- (السوابق ١، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

المادة ١٧

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١٩

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبيت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم. (السوابق ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤)

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١- يتم في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس و [خمس] ١ نواب للرئيس، يقوم أحدهم بدور المقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويشكل أعضاء المكتب أولئك هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ويمثل كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية بعضو [واحد] من أعضاء هيئة المكتب. ويظل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٢- يتم، قبل نهاية دورة مؤتمر الأطراف العادية الثانية ودورته العادية التي تليها، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يشكلوا هيئة المكتب في الدورة التالية. وتبدأ مدة عضوية أعضاء المكتب أولئك اعتباراً من تاريخ اختتام أعمال الدورة ويستمر عملهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف على أن تشمل مدة عضويتهم أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٣- ينطبق التناوب فيما بين أقاليم المنظمة في الأحوال العادية على أعضاء المكتب والرئيس والمقرر. ولا يحق لأي عضو مكتب منتخب العمل لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين.

٤- يشارك الرئيس في دورات مؤتمر الأطراف بصفته الرئيس، ولا يمارس في الوقت نفسه ما لممثل أي طرف من الحقوق. ويقوم الطرف المعني بتعيين شخص آخر يمثله في الدورات ويمارس حقه في التصويت.

٥- يصبح رئيس أية هيئة فرعية تُنشأ طبقاً للمادة ٢٣-٥ (و) من الاتفاقية عضواً في هيئة المكتب بحكم منصبه.

المادة ٢٢

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمنحها إياها هذا النظام في مواضع أخرى، بإعلان افتتاح أعمال الدورة واختتامها، وبتأجيل الجلسات وكفل مراعاة ما يقضي به هذا النظام، ويعطي حق التكلم، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويقوم، رهناً بأحكام هذا النظام بضبط المداولات والمحافظة على النظام فيها.

٢- للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتحدثين وتحديد المدة التي يُسمح بها لكل متحدث وتحديد عدد مرات التحدث التي يُسمح بها لكل ممثل بشأن أية مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

١ السابقان ١ و ٢. وتنص معاهدات أخرى على أعداد ومعايير تشكيل مختلفة.

٣- يظل الرئيس، في ممارسته مهام ذلك المنصب، يخضع لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٣

- ١- إذا تغيب الرئيس مؤقتاً عن جلسة ما أو عن جزء منها فعليه أن يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهامه. ولا يحق لنائب الرئيس الذي يعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت ذاته ما لممثل أي طرف من الحقوق.
- ٢- لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس الصلاحيات التي له والواجبات التي عليه.

المادة ٢٤

- ١- إذا استقال أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة عضويته المحددة أو تعذر عليه الاضطلاع بمهام منصبه يقوم الطرف المعني بتعيين ممثل يحل محله للطرف نفسه خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته الأصلية.
- ٢- إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في الفترات الفاصلة بين الدورات يتولى أحد نواب الرئيس القيام بمهامه. ويحدد الترتيب الذي يُدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس عن طريق القرعة في الدورة التي يجري فيها الانتخاب.

(السوابق ١، ٢، ١١، ١٤)

الهيئات الفرعية

المادة ٢٥

- ١- لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢٣-٥ (و) من الاتفاقية، أن يُنشئ ما يلزم من هذه الهيئات الفرعية لبلوغ الغرض من الاتفاقية.
- ٢- يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي تنتظر فيها كل هيئة من تلك الهيئات الفرعية، وله أن يخول رئيس المؤتمر، بناءً على طلب من رئيس الهيئة الفرعية، إجراء التعديلات المناسبة على تقسيم العمل.
- ٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٦ إلى ٢٨ تنطبق هذه المواد مع تعديل ما يلزم على أعمال أية هيئة فرعية، رهناً بأية تعديلات يقرها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٦

إذا لم تكن الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية يكون النصاب القانوني هو أغلبية الأطراف المسماة من قبل المؤتمر للمشاركة في الهيئة. أما إذا كانت الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية فيكون النصاب القانوني ربع عدد الأطراف.

المادة ٢٧

- ١- يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد دورات الهيئات الفرعية ومكان انعقادها، مع مراعاة الواجبة لمدى استنواب عقد هذه الدورات بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف.

٢- تكون جلسات الهيئات الفرعية [علنية]^١ [سرية]^٢ ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

المادة ٢٨

١- يُنتخب رئيس الهيئة الفرعية من قبل [مؤتمر الأطراف]^٣ [تلك الهيئة الفرعية]^٤ ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها [غير الرئيس] مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ولا يعمل أعضاء المكتب لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين.

٢- لرئيس أية هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت.

(السوابق ٤، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

المراقبون

المادة ٢٩

[تُدعى أية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية، أو أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا عضواً في منظمة الصحة العالمية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القيام، بناءً على طلب يُرسل إلى رئيس الأمانة، إلى حضور دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بصفة مراقب. ولها أن تقدم مذكرات وتشارك في المناقشات دون تصويت.] (السوابق ٣، ٤، ٥)

أو

[لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وليست طرفاً في الاتفاقية، أن تحضر الاجتماعات بصفة مراقب. ولهؤلاء المراقبين أن يشاركوا في أعمال أي اجتماع، بدعوة من الرئيس ودون الحق في التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.] (السوابق ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١)

المادة ٣٠

١- رهنأً بأحكام الفقرة ٢ الواردة أدناه فإن لرئيس الأمانة، مع وضعه في الاعتبار الإرشادات التي يوفرها مؤتمر الأطراف، أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية، العالمية منها والإقليمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى حضور دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

١ السابقة ٨.

٢ السابقة ٧.

٣ السوابق ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١.

٤ السوابق ٣، ٧، ١٢.

٢- وتكون مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأطراف، وكذلك العلاقات بين مؤتمر الأطراف وهذه المنظمات، محكومة بالنصوص ذات الصلة من دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وبسائر المقررات الإجرائية لجمعية الصحة بخصوص العلاقات مع هذه المنظمات.^١ [السوابق ٣، ٤، ٥]

أو

[١- يجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية حكومية أو غير حكومية، بصفة مراقب، إذا كانت تعنى بالمسائل التي تدرج ضمن الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع ما بتلك الصفة، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

٢- ولهؤلاء المراقبين أن يشاركوا، بدعوة من الرئيس ودون الحق في التصويت، في أعمال أي اجتماع يتعلق بمسائل تعني بصورة مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل. [السوابق ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١]

(السوابق ١، ٢، ٣، ٤ بالنسبة إلى المادة ٣١ ككل)

تصريف الأعمال

المادة ٣١

تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. (السوابق ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤)^٢

المادة ٣٢

تقدم الأطراف الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابة بإحدى اللغات الرسمية وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. وكقاعدة عامة لا يُناقش أي اقتراح أو أي تعديل على اقتراح ولا يطرح للتصويت في أية جلسة من الجلسات إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على الوفود قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل. على أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات على الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية والنظر فيها حتى وإن لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات على الاقتراحات أو المقترحات قد عُممت أو إذا كانت قد عُممت في اليوم ذاته فقط.

١ لا يُعتمد بالإشارة إلى الصكوك القانونية التي تحكم منظمة الصحة العالمية إلا إذا تم تعيين المنظمة أمانة دائمة للاتفاقية.

٢ على الرغم من أن النظام الداخلي ينص عادة على عقد الدورات في جلسات علنية فإن هناك سوابق مثل اتفاقية بازل تنص على عقد الدورات في جلسات مغلقة.

المادة ٣٣

- ١- تشكل أغلبية الأطراف نصاباً قانونياً لتصرف الأعمال في الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف. ويشترط حضور ثلثي الأطراف لاتخاذ أي قرار. (السابقان ١، ١٢)^١
- ٢- لأغراض تحديد نصاب قانوني لاتخاذ أي قرار بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصات أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي يكون لتلك المنظمة عدد أصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها إعطاؤه طبقاً لأحكام المادة ٣٢-٢ من الاتفاقية. (السابقة ١١)

المادة ٣٤

- ١- لا يحق لأي ممثل أن يتحدث في أي جلسة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهنأً بأحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التحدث. وتحفظ الأمانة بقائمة للمتحدثين. وللرئيس أن يطلب من أي متحدث مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.
- ٢- وللرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال هذه القائمة. على أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا وجد ما يبرر ذلك في كلمة أقيمت بعد إقفال القائمة. (السابقان ١، ١٤)
- ٣- لمؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف، أن يحدد المدة التي يُسمح بها لكل متحدث وعدد مرات التحدث التي يُسمح بها لكل ممثل بشأن أية مسألة. وقبل اتخاذ أي قرار يجوز لاثنتين من الممثلين التحدث تأييداً للاقتراح الخاص بذلك التحديد ولاثنتين من الممثلين التحدث معارضة لهذا الاقتراح. وإذا تم هذا التحديد وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له يعطي الرئيس الكلمة للمتحدث حسب الترتيب ودون تأخير.

المادة ٣٥

- ١- يجوز منح الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية. (السوابق ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)
- ٢- لرئيس الأمانة أو أي عضو في الأمانة يعينه رئيس الأمانة أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة مطروحة. (السابقة ١)

المادة ٣٦

- يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل يطلبه. وفي ممارسة هذا الحق يحاول الممثلون الإيجاز بقدر الإمكان، ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلب فيها هذا الحق. (السابقة ١)

١ هناك صيغة بديلة مستعملة في السوابق ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١: "لا يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو أن يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية."

المادة ٣٧

يجوز للممثل، عند مناقشة أي مسألة، أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويتعين على الرئيس أن يتصرف فوراً بمقتضى هذا النظام. ويجوز أن يطعن الممثل في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويكون القرار نافذاً ما لم تلغيه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز أن يتحدث الممثل الذي طلب نقطة نظام عن جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٨

١- يجوز، أثناء المناقشة، أن يقترح الممثل تعليق أو تأجيل الجلسة. ولا تناقش هذه الاقتراحات بل تطرح فوراً للتصويت.

٢- ويعني "تعليق الجلسة"، لأغراض هذا النظام، الإرجاء المؤقت لأعمال الجلسة ويعني "تأجيل الجلسة" إنهاء جميع أعمالها إلى حين عقد جلسة أخرى. (السابقان ١ و ٢)

المادة ٣٩

يجوز، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح أحد الممثلين تأجيل مناقشة المسألة قيد النظر. ويجوز لمحدث واحد بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يؤيد الاقتراح وبعده يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. (السابقان ١ و ٢)

المادة ٤٠

يجوز لأي ممثل، في أي وقت، أن يقترح إنهاء المناقشة الجارية حتى ولو أعرب ممثل آخر عن رغبته في التحدث. وإذا طلب الإذن في التحدث لمعارضة الإنهاء، فقد يمنح الإذن لاثنتين من المتحدثين لا غير، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا قرر مؤتمر الأطراف إقفال باب المناقشة يُعلن الرئيس ذلك. وبعدها لا يصوت مؤتمر الأطراف إلا على الاقتراحات المقدمة قبل الإقفال. (السابقان ١ و ٢)

المادة ٤١

تكون للاقتراحات التالية أسبقية بالترتيب المبين أدناه على جميع المقترحات أو الاقتراحات باستثناء نقطة النظام:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة المطروحة؛
- (د) إنهاء مناقشة المسألة المطروحة.

المادة ٤٢

رهنأً بالمادة ٤١ فإن أي اقتراح باتخاذ إجراء بشأن اختصاص مؤتمر الأطراف لمناقشة أي مسألة أو إقرار مقترح أو تعديل مقترح مقدم إليه، يُطرح للتصويت قبل التصويت على المقترح أو التعديل المطروح.

المادة ٤٣

للممثل أن يقترح التصويت على أجزاء من اقتراحه أو أجزاء من التعديل بشكل منفصل. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة يجري التصويت على اقتراح التجزئة. ولا يؤذن في التحديث عن اقتراح التجزئة لمتحدثين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. ولو وُفق على اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يوافق عليها للتصويت جملة. ولو رفضت كل أجزاء المنطوق في الاقتراح أو التعديل، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً ككل. (السابقان ١، ٢)

المادة ٤٤

عندما يقترح تعديل اقتراح يجري التصويت أولاً على التعديل. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على الاقتراح فإن مؤتمر الأطراف يصوت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأكثر بُعداً في جوهره عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه إذا تضمن أحد التعديلات بالضرورة رفض تعديل آخر فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل أو أكثر من تعديل، فحينذاك يطرح الاقتراح المعدل للتصويت. وإذا قبل اقتراح من صاحب الاقتراح الأصلي اعتبر ذلك التعديل جزءاً أساسياً من الاقتراح الأصلي، ولا يجري حينئذ تصويت مستقل عليه. ويعتبر الاقتراح تعديلاً على اقتراح إذا اقتصر على مجرد إضافة أو حذف أو تنقيح لجزء من الاقتراح. والاقتراح الذي يشكل بديلاً عن اقتراح، يعتبر اقتراحاً. (السابقان ١ و ٢)

المادة ٤٥

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة فإن مؤتمر الأطراف يصوت على الاقتراحات بالترتيب الذي تقدم به، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر بعد كل تصويت على اقتراح ما إذا كان يصوت على الاقتراح الذي يليه. (السوابق ٨، ٩، ١١)

المادة ٤٦

يجوز لصاحب الاقتراح أو المقترح أن يسحب في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح أو المقترح قد عُدل. ويجوز لأي طرف أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٧

إذا اعتمد أو رفض اقتراح ما، لا يجوز إعادة النظر فيه في الجلسة نفسها، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية الثلثين من الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يمنح الإنن في التحديث بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لصاحب الاقتراح ولوحد من المؤيدين واثنين من المعارضين للاقتراح أو المقترح وبعد ذلك يطرح فوراً للتصويت. ولا يعتبر أن أي تصويت لخطأ كتابي أو رياضي في أي وثيقة تتعلق باقتراح سبق اعتماده، يتطلب إعادة مناقشة ذلك الاقتراح بأغلبية الثلثين. (السوابق ١، ٢، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤)

التصويت

المادة ٤٨

١- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢. (السوابق ١، ٢، ١١)

٢- وتتمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت إذا مارست أي من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.^١ (السوابق ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

المادة ٤٩

١- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق تتخذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية، كملاً أخيراً، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم يُنص على خلاف ذلك، في الاتفاقية أو في اللائحة المالية المشار إليها في المادة ٢٣-٤ من الاتفاقية أو في مواد هذا النظام.^٢

٢- وتتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- ويبت الرئيس في مسألة ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية. وي طرح أي طعن في قراره للتصويت على الفور. ويعتبر قرار الرئيس نافذاً ما لم يُغ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- وإذا انقسمت الأصوات بالنسبة لأي مسألة غير الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة ٥٠

١- يكون التصويت، في غير الانتخابات برفع الأيدي. ويجري التصويت ببناء الأسماء بناء على طلب أي طرف. ويجري التصويت ببناء الأسماء بالترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأطراف. ويحدد اسم الطرف الذي يصوت أولاً، بالقرعة. (السابقة ١)

٢- ويجوز أن يصوت مؤتمر الأطراف على أي مسألة بالاقتراح السري إذا قرر ذلك مسبقاً بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة عدم إجراء اقتراح سري في المسائل المتعلقة بالميزانية. ولا يتخذ أي قرار بموجب هذه المادة بشأن ما إذا كان التصويت بالاقتراح السري، إلا برفع الأيدي؛ وإذا قرر مؤتمر الأطراف التصويت على مسألة بعينها بالاقتراح السري فلا يجوز طلب إجراء طريقة أخرى للتصويت أو البت فيه. (السابقة ١)

٣- وحين يجري مؤتمر الأطراف تصويتاً بالوسائل الميكانيكية يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت ببناء الأسماء. (السابقة ١١)٣

٤- يُدرج في محاضر الجلسات صوت كل طرف مشارك في التصويت ببناء الأسماء أو التصويت المسجل.

١ المادة ٣٢-٢ من الاتفاقية.

٢ الأغلبية اللازمة للمسائل الجوهرية هي موضوع المناقشة في عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعتمدة بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينص النظامان الداخليان لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي للمنظمة (وهذا قاصر على القرارات في المسائل الهامة) ومواد الاتفاقات التالية، على أغلبية الثلثين. السابقتان ١٢ و ١٣.

٣ روعيت في صياغة هذا الاقتراح الأساليب الميكانيكية المتاحة حالياً في كثير من المرافق.

المادة ٥١

١- بعد إعلان الرئيس بداية التصويت لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا لنقطة نظام تتصل بمسار التصويت الفعلي.

٢- وبعد اكتمال عملية التصويت يجوز أن يدلي أي ممثل ببيان قصير يقتصر على تعليل التصويت. ولا يتحدث صاحب الاقتراح تعليلاً للتصويت إلا إذا طرأ عليه تعديل.

المادة ٥٢

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري إلا أنه في عدم ظهور أي اعتراض يجوز أن يقرر مؤتمر الأطراف عدم الحاجة إلى إجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها. وإذا طلب إجراء اقتراع يساعد عضوان للفرز في عدد الأصوات، يختارهما الرئيس من بين الوفود الحاضرة. (السابقة ١)

المادة ٥٣

١- عندما يكون المطلوب هو انتخاب شخص واحد أو طرف واحد، ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني فإن الرئيس يحسم الأمر بين المرشحين بالقرعة.

٢- وإذا أريد شغل منصبين أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وفي الظروف نفسها، فإن المرشحين اللذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة هم الذين ينتخبون. وإذا قل عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية عن عدد الأشخاص أو الأطراف المطلوب انتخابهم تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بعدد لا يتجاوز مثلي المناصب المتبقية لشغلها؛ وذلك شريطة جواز أن تعطى الأصوات، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، إلى أي شخص أو طرف مستحق. وإذا لم تكن عمليات الاقتراع الثالث غير المقيدة حاسمة، تقتصر عمليات الاقتراع الثالث التالية على المرشحين اللذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ثالث عمليات الاقتراع غير المقيدة بما لا يتجاوز مثلي المناصب المتبقية لشغلها وتصبح عمليات الاقتراع الثالث التالية غير مقيدة، ويستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن تشغل جميع المناصب.

المادة ٥٤

بصوت كل ممثل، إلا إذا امتنع عن ذلك، لعدد المرشحين المساوي لعدد المناصب المراد شغلها. وأي بطاقة اقتراع تحمل أسماء تزيد أو تقل عن المناصب المراد شغلها تعتبر لاغية وباطلة.

المادة ٥٥

إذا حدث في أي انتخاب أن تعذر شغل منصب انتخابي أو أكثر بسبب تساوي الأصوات لمرشحين اثنين أو أكثر، يجرى اقتراع بين المرشحين لتحديد الفائز منهم. ويجوز تكرار هذه العملية عند الضرورة. (السوابق ١، ٢، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

اللغات والمحاضر

المادة ٥٦

اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

المادة ٥٧

- ١- تترجم البيانات التي تُلقى بأي من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى سائر اللغات الرسمية.
- ٢- يجوز أن يتحدث ممثل أي طرف بلغة غير اللغات الرسمية إذا وفر هذا الطرف الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويستند القائمون بالترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية الأخرى، التابعون للأمانة العامة إلى الترجمة الفورية من اللغة الرسمية الأولى.

المادة ٥٨

توفر جميع قرارات مؤتمر الأطراف ووثائقه الرسمية باللغات الرسمية.

المادة ٥٩

- ١- تدون محاضر جلسات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.^١
 - ٢- تحفظ تسجيلات جلسات مؤتمر الأطراف، وتسجيلات جلسات الهيئات الفرعية إن أمكن، لدى الأمانة.
- (السوابق ١، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٠

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

حجية الاتفاقية

المادة ٦١

- ١- إذا حدث خلاف بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام الاتفاقية تكون الحجية لأحكام الاتفاقية.
- (السوابق ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

١ لا ينطبق هذا إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية هي الأمانة الدائمة للاتفاقية.

ملحق

السوابق المستخدمة في تجميع مسودة النظام الداخلي

- ١- النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية
- ٢- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية
- ٣- مشروع النظام الداخلي للمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (٢٠٠١)
- ٤- اتفاق إنشاء اللجنة المعنية بسمك التونة في المحيط الهندي (١٩٩٣)
- ٥- اتفاق إنشاء اللجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط (١٩٩٧)
- ٦- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (١٩٨٩)
- ٧- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢)
- ٨- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (١٩٩٢)
- ٩- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤)
- ١٠- اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (١٩٩٨)
- ١١- اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٠٠١)
- ١٢- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣)
- ١٣- معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٩٩٦)
- ١٤- معاهدة حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧)

= = =